ثاء – البلاغ رقم ١٥٩١/٢٠٠٧، *براون ضد ناميبيا*
(القرار المعتمد في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون)*

المقدم من:	السيد غوردون براون (لا يمثله محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	ناميبيا
تاريخ البلاغ:	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	محاكمة غير عادلة تتعلق بتهمة جنائية وحكم بالسجن لمدة خمس سنوات
المسائل الإجرائية:	عدم المقبولية، واستنفاد سبل الانتصاف المحلية من حيث النطاق الزمني
المسائل الموضوعية:	محاكمة غير عادلة وتدخل تعسفي أو غير قانوني في المراسلات
مواد العهد:	الفقرتان ١ و٣ من المادة ٢ والفقرات ١ و٢ و٣(أ) و(ب) و(ج) و(د) من المادة ١٤ والفقرة ١ من المادة ١٧.
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ١ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ هو السيد غوردون براون، وهو مواطن بريطاني يدّعي أنه وقع ضحية انتهاكات ناميبيا لحقوقه بموجب الفقرتين ١ و٣ من المادة ٢؛ والفقرات ١ و٢ و٣ (أ) و(ب) و(ج) و(د) من المادة ١٤؛ والفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد.

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

ويَرِدُ كتذييل لهذا القرار نص رأي فردي يحمل توقيعاً مشتركاً من عضوي اللجنة السيد مايكل أوفلاهرتي والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي.

١-٢ وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، متصرفاً باسم اللجنة، أن يدرس أولاً مقبولية البلاغ.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ يقدم صاحب البلاغ معلومات تفصيلية عن عمله في مجال تعدين الماس منذ عام ١٩٦٨؛ وعن تجاربه في ناميبيا التي تشمل إدلاءه بشهادة في عام ١٩٨٢ أمام اللجنة القضائية الحكومية المعنية بالفساد وسوء التصرف المهني، وهي شهادة يدعي أنها تسببت في فقدانه لعمله لدى شركة الماس أنغلو دي بيرز؛ وعن انتقاله لاحقاً إلى جنوب أفريقيا حيث اتهم بممارسة نشاط تعدين الماس بصورة غير مشروعة في عام ١٩٩١، لكن حكم ببراءته؛ ثم عن عودته إلى ناميبيا في عام ١٩٩٣. ويدعي صاحب البلاغ أنه تعرّض طوال هذه الفترة لاضطهادٍ من قبل السلطات الحكومية لناميبيا وجنوب أفريقيا، وبوجه خاص بسبب الشهادة التي أدلى بها أمام اللجنة القضائية فضلاً عن محاولاته استحداث ظروف عمل في صناعة تعدين الماس تتسم بقدر أكبر من الإنتاجية والإنصاف.

٢-٢ وفي ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤، قضت المحكمة العليا لناميبيا بإدانة صاحب البلاغ ومتهم آخر بتهمة شراء الماس غير المصقول بصورة غير مشروعة وبحيازته على نحو غير قانوني، وحكم عليهما بالسجن لمدة ٥ سنوات (منهما سنتان ونصف مع وقف التنفيذ). ويدعي صاحب البلاغ أن سلطات ناميبيا عمدت بسوء نية إلى إلقاء القبض عليه وملاحقته قضائياً بتهم خاطئة وغير قانونية، بما في ذلك اتهامه بمحاولة الابتزاز وتعطيل وعرقلة سير العدالة. وهو يدعي أنه اتهم وفقاً لعملية دُبرّت للإيقاع به ويزعم أن الأفراد الذين شاركوا فيها قد أدلوا بشهادات زور. ورغم أنه من الممارسات الاعتيادية، كما يدعي صاحب البلاغ، تسجيل أقوال المقبوض عليهم أو تصويرهم بالفيديو خلال عمليات الإيقاع بهم، فإن الشرطة أفادت في أقوالها أمام المحكمة أن من غير الواضح ما إذا كانت هذه التسجيلات قد أجريت. ففي البداية، شهد مخبر الشرطة، وهو مالك المنزل الذي قُبض فيه على صاحب البلاغ، بأن التسجيلات قد أجريت لكنه عندما وصل إلى المحكمة للإدلاء بشهادته على ذلك "طُرد" من قبل أحد كبار مسؤولي الشرطة.

٢-٣ ويزعم صاحب البلاغ أنه لم يتمكن من اختيار محام وأن محاميه الأول (الذي عينته المحكمة) انسحب في آخر لحظة بدون أي تفسير معقول لانسحابه، وأن محامياً جديداً عُيّن في "الدقيقة الأخيرة". ونتيجة لذلك لم يُتح لصاحب البلاغ ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإحاطة هذا المحامي علماً بالقضية ولإعداد دفاعه على النحو الواجب. وهو يزعم، إضافة إلى ذلك، أنه حُرم من الحصول على المعلومات الأساسية ولم يُتح له الاطلاع على أقوال الشهود الرئيسيين ولا على محتويات "ملف موجز وقائع القضية" المتوفر لدى الشرطة، الأمر الذي كان سيتيح له فهم الأدلة التي استُند إليها للقبض عليه.

٢-٤ وخلال المحاكمة، يدعي صاحب البلاغ أن محاميه كان يواجه باستمرار اعتراضات من القاضي الذي عامله معاملة مختلفة عن معاملة الادعاء. ويزعم صاحب البلاغ أن عدم احترام مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع والتمثيل العادل والاطلاع على الأدلة وعلى أقوال الشهود، يشكل في قضيته، أمراً خطيراً، لأن النظام القضائي في ناميبيا لا ينص على إجراء محاكمات أمام هيئة محلفين. وفي هذا الخصوص، يدعي صاحب البلاغ أن أحد ضباط الشرطة طرد شاهداً من شهود الدفاع قبل فترة وجيزة من مثوله المقرر للشهادة. ويقول صاحب البلاغ إنه لم يكن لدى الادعاء إلا شاهد واحد أدلى بشهادة غير مدّعمة بالأدلة لكن القاضي صدّقه. ويزعم صاحب البلاغ أن الشاهد

الرئيسي قد سحب منذ ذلك الحين شهادته وأكد بعد حلف اليمين أنه وشهود الادعاء الآخرين قد تلقوا تعليمات بالكذب أمام المحكمة. ويدعي صاحب البلاغ أن قاضي المحكمة الابتدائية قد طبق مبدأ "حق الشرطة في التكتم على موجز وقائع القضية" أو "حق الدولة" في ذلك وترك الأمر للادعاء للبت في ما إذا كان ينبغي أن تتاح للدفاع تفاصيل إضافية، إن وجدت، وبالتالي فقد ألقي على عاتق المتهم عبء إثبات البراءة بالأدلة، مما يشكل انتهاكاً لحقه في افتراض براءته. وإضافة إلى ذلك، فإن حق التكتم هذا قد أعطى للدولة الطرف ميزة غير عادلة، إذ سمح لها باحتكار جميع المعلومات الهامة وأقوال الشهود وهوياتهم الواردة في موجز وقائع القضية الذي تحتفظ به الشرطة.

٢-٥ ويفيد صاحب البلاغ أن رئيس قضاة المحكمة الابتدائية لم يكن محايداً ولم ينظر في تضارب المصالح المحتمل فيما يخص ممثل الادعاء الذي قُبض على زوجته خلال محاكمة صاحب البلاغ ووجهت لها تهمة شراء الماس بطريقة غير مشروعة. كما أنه قد أخفق في تحديد وجود أي أوجه من عدم الاتساق أو التناقضات في أدلة صاحب البلاغ نفسه وتجاهل كون شهادة صاحب البلاغ موثقة في الواقع وكون أقوال شهود الدولة تتعارض فيما بينها.

٢-٦ وقد احتُجز صاحب البلاغ في سجن ويندهوك المركزي لفترة زمنية غير محددة. وهو يقول إن الطاقة الاستيعابية للسجن هي ٢٥ سجيناً لكنه يحتوي في الحقيقة على ٥٠ سجيناً، وإن السجناء ينامون على الأرض ولا توفر لهم في الشتاء سوى بطانية رقيقة. كما لا يتوافر في السجن إلا حمام واحد للاغتسال، والطعام رديء ويتكون بصفة أساسية من الثريد. ولا يمارس في هذا السجن سوى القليل من التمارين الرياضية أو الأنشطة التعليمية أو الترفيهية. وفي ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤، أُطلق سراح صاحب البلاغ بكفالة ريثما يُبتّ في طعنه في الحكم الصادر ضده، وقد قرر التحقيق في "ما يجري بالفعل" في فرع إدارة الشرطة المعني بالماس والذهب. وهو يزعم أنه اكتشف أن بعض الضباط إضافة إلى زوجة ممثل المدعي العام متورطون في جملة مخالفات، منها شراء الماس بطريقة غير مشروعة. وأشار كذلك إلى أن لديه معلومات تمسّ المدعي العام في ناميبيا، وأن رئيس فرع الشرطة المعني بالماس والذهب هو أيضاً شخص "مشكوك في أمره". كما يزعم أنه قدم ما خلص إليه من نتائج إلى رئيس وزراء ناميبيا ورئيس الشرطة ووزير العدل ورئيس الجمهورية وتلقى وعوداً بالتحقيق في قضيته.

٢-٧ وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، غادر صاحب البلاغ متوجهاً إلى جنوب أفريقيا، بعد أن أدرك أنه لن يحظى بالإنصاف في دعوى الطعن في حكم إدانته، لأنه يعتقد أن النظام القضائي في ناميبيا يفتقر إلى الحياد "وخشيةً منه على حياته". وفي هذا الخصوص، يدعي صاحب البلاغ أن مصدرين عليمين قد نصحاه بمغادرة البلد. ومنذ وصوله إلى جنوب أفريقيا وهو يحاول إثبات براءته وقد طلب إلى الشرطة التحقيق في ضلوع أفراد من الشرطة ومسؤولين في شركة دي بيرز في تعطيل مجرى العدالة في قضيته لكنه لم يتلق أي ردّ.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه وقع ضحية انتهاكات ناميبيا لحقوقه بموجب الفقرتين ١ و٣ من المادة ٢؛ والفقرات ١ و٢ و٣ (أ) و(ب) و(د) و(هـ) من المادة ١٤؛ والفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد.

٣-٢ ويزعم صاحب البلاغ، فيما يخص استنفاد سبل الانتصاف المحلية، بأنه قدم شكوى إلى رئيس شرطة ناميبيا يطلب فيها إجراء تحقيق على النحو الواجب وإلى مكتب المدعي العام من أجل الحصول على تفاصيل

إضافية عن التهم الموجهة إليه. وفي بداية محاكمته، أبلغ القاضي، ولكن عبثاً، أنه لم يتح له ولا لمحاميه الجديد الوقت الضروري لإعداد دفاعه؛ وطلب إلى نائب مفوض إدارة التحقيقات الجنائية في شرطة ناميبيا التحقيق في ادعاءاته؛ كما وجه طلبات خطية وشفهية إلى رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ووزير العدل في ناميبيا؛ وقدم شكاوى إلى عدة أفراد وإلى منظمات غير حكومية ومحامين ومؤسسات أخرى فضلاً عن زعماء سياسيين ودينيين في مختلف البلدان وإلى لجنة تقصي الحقائق والمصالحة في جنوب أفريقيا. ويقول صاحب البلاغ إن كون الدولة الطرف تقوم بالتضليل وتواصل، على حد زعمه، منعه من الحصول على أدلة حيوية وغير ذلك من الوثائق المتاحة في ملف قضيته الجنائي، إنما يثبت تعذر حصوله على سبيل انتصاف فعال عن طريق الدولة الطرف، ولذلك لا توجد أمامه سبل انتصاف "فعالة". وهو يشير أيضاً إلى إجراء محاكمته ذاتها، وإلى عدم قيام المسؤولين الحكوميين بالتحقيق في الأدلة التي تثبت السلوك الجنائي والمخالفات الخطيرة في نظام العدالة في ناميبيا، ونتائج التحقيق في موت محام وناشط سياسي يدعي صاحب البلاغ أنه أقام معه بعض الاتصالات.

٣-٣ وفيما يتعلق بمسألة التأخير، من حيث النطاق الزمني، يسلّم صاحب البلاغ بأن كلاً من العهد والبروتوكول الاختياري قد دخل حيز النفاذ في ناميبيا في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ وأن الأحداث التي يشتكي منها قد وقعت قبل سريان هاتين المعاهدتين. وهو يدفع بأن استثناءً من قاعدة النطاق الزمني ينطبق إذا كانت للأحداث المُشتكى منها آثار مستمرة تشكل انتهاكاً للعهد. وفي حالته، ينشأ استمرار الآثار عن الحكم عليه ظلماً بعد إجراء محاكمة غير عادلة أدت إلى خطأ قضائي. وقد أضرّ سجله الجنائي بحياته على الصعيدين الشخصي والتجاري بسبب توقف مشاريعه التجارية، كما رُفضت طلبات كثيرة قدمها للحصول على عمل، وعانى ولا يزال يعاني من صعوبات مالية. ويدفع صاحب البلاغ أيضاً بأن دليلاً جديداً على براءته قد ظهر بعد دخول البرتوكول الاختياري حيز النفاذ، ألا وهو إقرار بعد حلف اليمين اعترف فيه الشاهد الرئيسي الذي شهد ضده بأن شهادته كانت كاذبة (شهادة زور). وهو يدعي أنه أرسل هذه الإفادة إلى الأجهزة التنفيذية والتشريعية والقضائية لكنه لم يتلق أي رد على الإطلاق.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٤-١ في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ. ففيما يخص الوقائع، تدعي الدولة الطرف أن عملية القبض على صاحب البلاغ وملاحقته قضائياً قد جرت على نحو يتفق تماماً مع الأصول القانونية المرعية. وقد أُطلق سراحه بكفالة ريثما يُبتَ في طلب الطعن الذي قدّمه. وبعد أن أُفرج عنه بكفالة، فرّ سراً إلى مكان خارج نطاق الولاية القضائية للدولة الطرف ومنذ ذلك الحين لم يمثل أمام المحكمة ولم ينه مدة حكمه. ونظراً إلى فرار صاحب البلاغ، فقد أُلغي أمر الإفراج عنه بكفالة، وصودرت كفالته المالية وآلت إلى الدولة. وقد أصبح منذ ذلك الوقت يعتبر فاراً من العدالة في ناميبيا وصدرت بحقه مذكرة توقيف.

٤-٢ وتزعم الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية لأن لصاحب البلاغ دعوى استئناف لم يُبتّ فيها بعد في الدولة الطرف. وإضافة إلى ذلك، كان يمكن لصاحب البلاغ إقامة دعوى قانونية عن طريق محاكم الدولة الطرف لدعم ادعاءه بحدوث أي انتهاك لحقوقه على النحو المنصوص عليه في المواد ٥ و٧ و٨ و١٢ و١٨ من الدستور. كما كان يمكنه أن يقدم شكوى إلى أمين المظالم المكلّف بالتحقيق في الشكاوى المتعلقة بجملة أمور منها حالات الانتهاكات المزعومة أو الواضحة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلاً

عن التعسف في استخدام السلطة أو الفساد من جانب المسؤولين الحكوميين. وتزعم الدولة الطرف أيضاً أن صاحب البلاغ قدم وثائق ضخمة الحجم، غير أن مزاعمه جاءت مبهمة ولا توجد أي صلة سببية بين الوثائق والادعاءات.

٥- وفي ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، ردّ صاحب البلاغ على تعليقات الدولة الطرف وكرر من جديد ادعاءاته وحججه التي قدمها سابقاً. وهو يشكو بوجه عام من عدم فصل السلطات في الدولة الطرف ومن نظام العدالة والعلاقة بين الحكومة وشركة دي بيرز لتعدين الماس. وهو يدعي أن حكم الإدانة الخاطئ الصادر ضده قد أدى إلى استبعاده لأنه يشكل تهديداً لما يُسمّيه "الإدارة الاحتكارية السيئة" التي تتولاها شركة دي بيرز لصناعة الماس في الدولة الطرف. ويقول إن جميع الوثائق التي قدمها لها علاقة مباشرة بقضيته وهي تقيم الدليل على ما تعرض له من "انتهاكات متكررة لحقوق الإنسان". وفيما يتعلق بحجج الدولة الطرف المتصلة بعدم استنفاد سبل الانتصاف، يدفع صاحب البلاغ بأن سبل الانتصاف هذه ليست متاحة له ما لم يحصل على أقوال الشهود والأدلة المادية الأخرى التي تحتفظ بها الدولة الطرف. وهو يؤكد من جديد أن هذه السبل ما كانت لتثبت فعاليتها بالنظر إلى "خلل" النظام القضائي في الدولة الطرف. ويرى صاحب البلاغ أن انتهاك أصول المحاكمات بلغ درجة يتعين فيها أن تعرض قضيته على طرف مستقل.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تحدد، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان هذا البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قد غادر الدولة الطرف في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وأنه لم يقدم بلاغه إلى اللجنة حتى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أي بعد مرور ١٣ عاماً. ومع اعتراف اللجنة بأنه لا توجد مُهل زمنية محددة لتقديم البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري، فإنها تذكّر بحكمها السابق[1]، حيث اعتبرت أنه يحق لها أن تتوقع تقديم إيضاحات معقولة تبرر هذا التأخير. وفي هذه القضية لم تُقدَّم إيضاحات مقنعة. ونظراً لعدم تقديم إيضاح لذلك، ترى اللجنة أن تقديم البلاغ بعد مرور هذه الفترة الزمنية الطويلة إنما يشكل إساءة استخدامٍ للحق في تقديم البلاغات، وتستنتج أن هذا البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٧- وعليه، تقرر اللجنة:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى صاحب البلاغ وإلى الدولة الطرف.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

تذييل

رأي فردي موقع من عضوي اللجنة السيد مايكل أوفلاهرتي والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي (رأي مخالف)

١- إننا نرى أن البلاغ لا يمثل إساءة استخدام لحق تقديم الالتماسات وأن صاحب البلاغ قد اتخذ جميع الخطوات المعقولة لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية وأنه ينبغي اعتبار البلاغ مقبولاً.

٢- ونلاحظ أن صاحب البلاغ غادر الدولة الطرف في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ وأنه لم يقدم بلاغه إلى اللجنة حتى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ أي بعد مرور ١٣ عاماً. ونحن نسلم بالتأخير الطويل قبل تقديم البلاغ، لكننا نذكّر بأنه لا توجد مُهل زمنية محددة لتقديم البلاغات بموجب البرتوكول الاختياري ونشير إلى أن الدولة الطرف لم تقدم حججاً بشأن إساءة استخدام حق تقديم الالتماسات كان يمكن لصاحب البلاغ أن يقدم في أعقابها إيضاحات معقولة تبرر هذا التأخير.

٣- ونلاحظ ادعاء صاحب البلاغ أن سبل الانتصاف المحلية المتاحة في الدولة الطرف غير فعّالة، وقد ذكر وسائل عديدة حاول فيها التظلم لدى المحاكم بسبب الانتهاك المزعوم لحقوقه، بما في ذلك تقديم شكاوى إلى الشرطة وإلى المدعي العام. ونلاحظ أن الدولة الطرف لا تشك في الجهود التي بذلها صاحب البلاغ لكنها تدفع، ضمن جملة حجج أخرى، بأن كان بإمكانه تقديم شكوى إلى أمين المظالم. ونذكّر بما صدر عن اللجنة من أحكام سابقة مفادها أن تقديم الشكاوى إلى أمين المظالم الذي تتسم قراراته بطابع التوصية وليس لها أي أثر ملزم، وبالتالي قد لا يأبه لها الفرع التنفيذي، لا يرقى إلى مرتبة سبل الانتصاف الفعالة لأغراض البروتوكول الاختياري[٢] ونلاحظ أنه على الرغم من أن صاحب البلاغ قد فرّ سراً وبالتالي لم يتابع دعوى الاستئناف التي قدمها إلى المحكمة العليا، فقد نصحه مصدران عليمان بأن حياته في خطر، وهو يعتقد أن سلطات الدولة الطرف لن تضمن له الأمان على شخصه. ولم تقدم الدولة الطرف حججاً تثبت أن مخاوفه كانت غير معقولة أو غير منطقية. ونحن نرى، إضافة إلى ذلك، أنه بالنظر إلى كون فعالية سبل الانتصاف ترتبط ارتباطاً وثيقاً بادعاءات صاحب البلاغ، وبوجه خاص تلك المتعلقة بالمادة ١٤، ينبغي النظر في هذه المسائل معاً في سياق النظر في الأسس الموضوعية للقضية.

(توقيع) السيد مايكل أوفلاهرتي

(توقيع) السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي

[حُررّ بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما سيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) البلاغ رقم ١٤٣٤/٢٠٠٥، *كلود فِلاّسيي ضد فرنسا*، القرار المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦.

(٢) البلاغ رقم ٩٠٠/١٩٩٩، *س. ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.